ايضا فسح الله في مدته عن امراة كان من عادتها انها اذا ولدت تقعد اربعين يوما
لم ياتها الطهر فلما ان ولدت الولد الثاني لم ينظر بعد ثلاثة ايام شيا من عادتها
التي كانت عليها وهي الاربعين فهل تغتسل وتصلي اذا لم تر الدم واذا انقطع عنها
اياما ثم عاد اليها فما الحكم فيما صلته هل تقضيه ام لا وكيف تصنع اذا كانت تحيض
ثم انقطع حيضها عن مرض وارادت ان تزوج وقد حاضت حيضة او حيضتين
افتونا فاجاب بانه حيث انقطع دم الحايض او النفسا بان كانت
بحيث لو ادخلت القطنة الى فرجها خرجت بيضا نقيه وجب عليها ان تغتسل
وتصلي وجاز للزوج ان يطاها سوا انقطع دمها قبل عادته ام لا فاذا عاد قبل
الخمسة عشر يوما من ولادتها او حيضها تبينا ان ايام الانقطاع حيض او نفاس
فلا تقضي صلوات تلك الايام ان كانت اتمت وتركها واما اذا عاد في مسئلة
بعد الخمسة عشر يوما فهو حيض وزمن الانقطاع طهر فتقضي صلواته ان فاتتها
وان عاد في مسلة الحيض بعد الخمسة عشر يوما فان كان من حين انقطاعه الى
حين عوده خمسة عشر يوما فهو حيض جديد ومدة الانقطاع طهر فتقضي
صلواته ان تركتها وان كان دون خمسة عشر فهو دم فساد ومن انقطع حيضها
لمرض لم يجز لها ان تتزوج اذا لزمتها عدة حتى يمضي عليها ثلاثة اقرا بان
تشرع في الحيضة الثالثة ان لزمتها العدة وهي طاهر او في الرابعة ان لزمتها وهي
حايض هذا ان كانت من ذوات الاقرا فتصبر لذلك وان مضى عليها سنون كثيرة
حتى تياس الى ان اتصل الى اثنين وستين سنة فحينيذ تعتد بثلاثة اشهر
ويجوز لها ان تنكح والله اعلم وسيل رضي الله عنه عن المستحاضة التي
تعتاد الانقطاع والعود ويسع زمن الانقطاع وضوا والصلاة فهل وضوها
في زمن الانقطاع وضو ضرورة حتى لا تكفيها نية رفع الحدث ام وضو رفاهية
فتكفيها نية رفع الحدث فاجاب بقوله ان وضوها وضو رفاهية
كما مر جوابه مع زيادة حكم اخر وعبارتي في شرح الارشاد وجب عليها الانتظار

انقطاع

انقطاع اعتادته اثنا الوقت بانقطاعه بحيث تامن خروجه لاستغنايها حينيذ
عن الصلاة بالحدث والنجس فان رجت انقطاعه فيه ولم تثق به فالتقديم افضل
كما اقتضاه كلام الروضة وان رجح الزركشي وجوب التاخير والسلس كالمستحاضة
في جميع ما مر وسيل ايضا فسح الله تعالى في مدته عمن اذا بال لا ينقطع بوله
الا بعد خروج وقت المغرب او طلوع الشمس فهل له حكم دايم الحدث فعليه ان يعصب ٣
ويصلي او يصبر الى ان ينقطع ويصلي بعد خروج الوقت ويكون ذلك رخصة له
في اخراج الصلاة عن وقتها فاجاب بقوله انه يلزمه ان يتطهر طهر
السلس بشروطه ويصلي في الوقت مع حدثه ولا اعادة عليه كما مر جوابه وضابط
السلس الذي ذكروا فيه العصب والحشو والموالاة وغيرها هو من لا يمضي عليه
زمن من الوقت يسع الطهر والصلاة بلا حدث سوا اكان حدثه كذلك في الوقت
الاخر وهكذا ام اختص ذلك ببعض الاوقات دون بعض والله اعلم وسيل
فسح الله في مدته عمن رعف ودام رعافه فهل يصلي معه او ينتظر انقطاعه وان
فات الوقت فاجاب بقوله الظاهر من كلامهم انه كالسلس فحيث ظن
خلو قدر ما يسع الصلاة من الوقت عن النجاسة وجب عليه ابقا الصلاة فيه
والاصبر الى ان يبقى من الوقت ما يسع الصلوة وتحوطها فتجب عليه حينيذ
مع النجاسة لحرمة الوقت وسيل رضي الله عن متحيرة عليها قضا يومين
فصامت مفرقه اول الشهر وخامسه وحادي عشره وسابع عشره والثاني
والعشرين منه فهل تخرج عن العهدة بيقين مع انه لم يصدق على صومها ان
كلا من الاخري سابع عشر نظيره ولا خامس عشر ثانيه فاجاب بقوله نعم
تخرج عن العهدة بيقين لانها صامت سابع عشر الاول وهو واضح ولانه يجوز
لها ان تؤخر نظير اليوم الثاني الى خامس عشر الحادي عشر فتصومه او تصوم يوما
من الاربعة التي قبله وبعد العشرين لجواز التاخير لخامس عشر الثاني ليس معنى
انه يحتم صومه دون ما قبله بل معنى انه غاية لجواز التاخير حتى يمتنع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)